

إجراءات وضوابط

تقديم الشكوى أمام اللجنة الفرعية

في إطار عمل وحدة حماية الحقوق الطلابية

يجب على الطالب / الطالبة إن يلتزم في تقديمه لشكواه بعدد من الإجراءات والضوابط هي :

- (١) أن يتقدم بشكواه إلى مقر اللجنة الفرعية المشكلة داخل كليته أو معهده حتى ولو كانت الشكوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين من كلية أخرى لتدريس وادة أو أكثر لطلاب الكلية المقدم بها الشكوى .
- (٢) أن يكون تقديم الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أياً كانت هذه الواقعة (على سبيل المثال : إعلان نتيجة إختبار - إعتداء وقع علي الطالب بالقول أو الفعل - منع الطالب من إستخدام حق من حقوقه الواردة بوثيقة حقوق وإلتزامات الطالب الجامعي الخ) .
- (٣) لا يجوز للطالب أن يتقدم بشكواه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى كما لا يجوز له التقدم بأكثر من شكوى واحدة عن ذات الواقعة .
- (٤) أن يقوم بملء النموذج المعد للشكوى وإستيفاء كافة البيانات الواردة به بالدقة والوضوح اللازمين وبالإختصار الذي لا يحل بالمضمون .
- (٥) أن يسلم نموذج شكواه بعد استيفاءه إلى سكرتير اللجنة ويستلم منه إيصالاً يفيد تسليمه للشكوى وقيدها بسجل اللجنة .
- (٦) متابعة الطالب لشكواه وما تم فيها لمدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديمه للشكوى وذلك بمراجعة وسؤال سكرتير اللجنة في المقر المعد لذلك .
- (٧) في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً يجوز للشاكي التقدم للجنة الدائمة بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .
- (٨) يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية في حالتيهما :
الحالة الأولى : صدور قرار بحفظ أو رفض الشكوى .
الحالة الثانية : صدور قرار معتمد من صاحب الصلاحية لا يحقق رغبة الطالب أو لا يعيد إليه كامل حقوقه التي يطالب بها في شكواه .
- (٩) يكون التظلم أمام اللجنة الدائمة ومقرها عمادة شؤون الطلاب بمركز الجامعة (بالنسبة للطلاب) ومركزى الدراسات الجامعية للبنات بعليشة والملز (بالنسبة للطالبات) خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ توقيع الطالب بالعلم والإطلاع على القرار الصادر من اللجنة الفرعية ، ويقدم التظلم بأن يقوم الطالب بملء وإستيفاء النموذج المعد لذلك في مقر اللجنة الدائمة ويسلمه سكرتير هذه اللجنة إيصالاً يفيد إستلام التظلم منه .